المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

دور المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة الليبية

دراسة ميدانية على عينة من المنظمات غير الحكومية في ليبيا

وردة أحمد محمد الساحلي – قسم علم الاجتماع –كلية الآداب– جامعة اجدابيا –ليبيا
Warda.ahmed@Uoa.edu.ly

الملخّص

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص فقد بدأ مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر إلا أن تفسيرات الاتفاقية وتوصيات اللجنة المكلّفة بمتابعة الاتفاقية أوضحت أن العنف القائم على النوع يمثل: أشكال التمييز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، مما يعني أن ضروب الحماية الواردة في الاتفاقية تطال كل أشكال هذا العنف الموجه ضد المرأة، لذا جاء موضوع هذا الدراسة لمحاولة التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة الليبية.

الكلمات المفتاحية

المنظمات غير الحكومية – المناهضة – العنف – العنف ضد المرأة – المرأة الليبية.

The Role of Non-Governmental Organizations (NGOs) in Combating Violence against Women: A Field Study on a Sample of NGOs in Libya

Warda Ahmad Muhammad Alsahili
Department of Sociology, Ajdabiya University, Libya

Abstract

The international community's interest in the issue of violence began with the issuance of the Universal Declaration of Human Rights. As for the issue of violence against women in particular, it began with the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, which, although it does not address the issue of violence against women explicitly and directly, interpretations The Convention and the recommendations of the committee charged with following up the Convention made it clear that gender-based violence represents: forms of discrimination that seriously hinder women's ability to enjoy their rights and freedoms on the basis of equality with men, which means that the protections contained in the Convention extend to all forms of this violence directed against women, so The subject of this study was an attempt to identify the role played by non-governmental organizations in combating violence against Libyan women.

Keywords

Non-governmental organizations – Resistance- Combating violence - Violence against women- Libyan woman

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

المقدمة

شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحاضر، وقد رافق هذه التطورات تغيراً كبيراً في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي، وتغيراً في قيمة الدور الذي يؤديه كل منهم، ونتج عن هذا التطور المنظمات الدولية غير الحكومية، للمساعدة في النهوض بالأعباء الجديدة التي أفرزتها هذه التطورات، حيث بدأت هذه المنظمات عملها على الصعيد الدولي على شكل هيئات يتم الرجوع إليها للحصول على أراء استشارية أو خدمات فنية لا أكثر، لكنها تحولت إلى "شريك جديد" في إدارة الشأن العالمي، وإلى "طرف دولي" فاعل يمارس أدواراً تفوق في أهميتها الأدوار التي تؤديها في بعض المجالات كل من الدول ومنظماتها الحكومية، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص فقد بدأ مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر إلا أن تفسيرات الاتفاقية وتوصيات اللجنة المكلّفة بمتابعة الاتفاقية أوضحت أن العنف القائم على الجنس يمثل: أشكال التمييز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، مما يعني أن ضروب الحماية الواردة في الاتفاقية تطال كل أشكال هذا العنف الموجه ضد المرأة، **لذا جاء موضوع هذا الدراسة لمحاولة التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة الليبية**، وقد تم تقسيم هذه الدراسة لعدة مباحث أولها الإطار العام للدراسة وثانيها الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة، وثالثها استعراض النتائج ومناقشتها وأهم التوصيات التي توصي بها الدراسة.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة:

1- تحديد مشكلة الدراسة: العنف ظاهرة اجتماعية تحدث في كل المجتمعات، ويمثل تهديداً مرعباً لأمن الأسرة وسلامة أفرادها، وتستمد هذه الظاهرة حساسيتها البالغة من وظيفة الأسرة وأهميتها في حياة الفرد، والتي تعد المصدر الرئيس الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته الاجتماعية، إلا أن هذه الوظيفة يصيبها الخلل أحياناً، وتتحول الأسرة إلى مصدر إزعاج وتهديد لأحد أفرادها، فيكون عرضة للعنف وإساءة المعاملة من قبل بعض أفراد تلك الأسرة، وتواجه المرأة حول العالم، بغض النظر عن مركزها، وطبقتها الاجتماعية، وعمرها، وديانتها، العنف في معظم نواحي حياتها، سواء في المنزل، أو المدرسة أو مكان العمل، أو الشارع والمؤسسات الحكومية أو خلال فترات النزاع أو الأزمات، فعندما تغيب لغة الحوار بين الأشخاص في المجتمع يحل مكانها مفهوم القوة ويصبح العنف هو السلوك السائد والمبرر من قبل بعض الأفراد في علاقاتهم الأسرية، وتعتبر قضية العنف ضد المرأة قضية المجتمع ككل، خاصة وأننا نعلم الدور الكبير الذي تلعبه المرأة في بناء الأسرة لأنها قاعدة يتأسس عليها هذا البناء الاجتماعي، ورغم أهمية هذا الدور إلا أنها في بعض المجتمعات قد تتعرض للاضطهاد والتجاهل في بعض الأحيان، ويبقى الرجل عماد هذا المجتمع وركيزته ودائماً يظهر بصورة المتفوق والمسيطر، وخاصة على المرأة، فهو دائماً يبرز قوته ورجولته من خلال ممارسته العنف ضدها، الأمر الذي جعل العنف ضدها من الظواهر الشائعة والأشد إيذاء لها، لأنه يحط من كرامتها ويلحق بها الأذى نفسياً وجسدياً، وغالباً ما يؤدي إلى تفسخ العلاقة الاجتماعية بينها وبين الرجل، ويتأثر به دورها ومكانتها الاجتماعية، مما دفع بالكثير من النشطاء والمهتمين بقضايا المرأة لمحاولة تغيير الثقافة المجتمعية السائدة تجاهها في مختلف دول العالم من خلال حملات لنشر الوعي بحقوقها والدفاع عنها تولتها منظمات وهيئات منها

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

الحكومية وغير الحكومية والدولية والإقليمية والمحلية وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني بكافة هيئاته، ومع تقدم الوعي والإدراك على المستوى العالمي بأهمية دور المرأة في بناء المجتمعات وتقدمها والإقرار بكونها شريك أساسي للرجل في عملية التنمية الشاملة في أي مجتمع، استقطبت ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماماً عالمياً انشغل به الباحثون والمهتمون، باعتبار أن العنف بأشكاله المختلفة يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة بصفتها إنساناً، وقد أصبح موضوع العنف ضد المرأة أحد المواضيع الأكثر أهمية وتداولاً على الساحة المحلية والدولية في الوقت الراهن، باعتراف المجتمعات بوجوده، والمجتمع الليبي كغيره من المجتمعات يعاني من انتشار هذه الظاهرة، إلا أنه لا توجد بشأنه إحصاءات دقيقة لاعتباره من الأسرار العائلية الخاصة، إلا ما تسرب منه عن طريق الشرطة أو المستشفيات أو المحاكم، أو مراكز الإيواء، وأمام صعوبة تحديد العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة، التي يمكن القول أنها نتاج إفرازات وتراكمات اجتماعية واقتصادية وثقافية، أصبحت تداعياتها تؤرق المجتمع ليس فقط في حجم الانتشار وإنما في الأسباب والأشكال والأساليب المستخدمة، الأمر الذي دفع الكثير من المنظمات الحقوقية للاهتمام بقضية حماية المرأة من العنف ووقايتها من التمييز والاضطهاد والنهوض بواقعها تمهيداً لتمكينها من الإسهام بشكل أكثر فاعلية في عملية التنمية بأبعادها وجوانبها كافة، إذ أن المرأة المعنفة والمهمشة والمنتهكة حقوقها تشكل حجر عثرة ضد أي محاولة تغيير أو تطوير في أي مجتمع، وبناءً على ما سبق تم تحديد مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على:

(دور المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة الليبية).

2- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في الموضوع الذي تتصدى له، فهي تسعى لتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في ليبيا لمناهضة العنف ضد المرأة، وبالتالي فإن موضوعها له أهمية كبيرة من عدة نواحي اجتماعية، وتتلخص أهمية هذه الدراسة وفق الآتي:

1- لقد أصبحت ظاهرة العنف ضد المرأة من السلوكيات السائدة بين أفراد المجتمع بصورة عامة، والأسرة بصورة خاصة، مما يهدد الأسرة وهي المؤسسة الأولى في بناء المجتمع ويدمر العلاقات الأسرية، لذا فإن التصدي للعنف بأساليب علمية هو السبيل الأمثل لاستعادة الأمن والاستقرار الأسري والمجتمعي.

2- ندرة الدراسات والبحوث العلمية في المجتمع الليبي التي من شأنها أن تقدم نتائج تساعد المنظمات على وضع وتطبيق برامج إرشادية لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة وبالتالي فإن الباحثة تأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية في مجال علم اجتماع المرأة، وعلم اجتماع السياسي.

3- المساهمة في التعريف بالمنظمات غير الحكومية سواء الليبية أو الدولية العاملة في ليبيا وإظهار جهودها المبذولة لوضع قوانين وتشريعات لمناهضة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها المجتمعية والأسرية من الانتهاكات والاعتداء المستمر في ظل غياب أجهزة الضبط الرسمي وحالة النزاع وعدم الاستقرار التي يمر بها المجتمع.

4- تكتسب دراسة المنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة لكونها أصبحت أحد العوامل الفاعلة في العلاقات الدولية والداخلية، ومع ازدياد أعدادها وتنوع مجالات نشاطها في مختلف الميادين على الصعيد الدولي والمحلي، يزداد الاهتمام بدراستها والوقوف على أبعادها التاريخية والتنظيمية ونوعية الموارد التي تمتلكها واستعراض خصائص القضايا والموضوعات التي تطرحها وتهتم بها.

5- تسليط الضوء على المواثيق والاتفاقيات الدولية، واللوائح والقوانين المحلية، التي توظفها المنظمات غير الحكومية في تنفيذ أعمالها المتعلقة بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها، والوقوف

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

على طبيعة مهام عمل المنظمات بهذا المجال في ظل تلك الاتفاقيات والقوانين واللوائح.

6-تسليط الضوء على بعض أوجه القصور في القوانين والتشريعات الرادعة والتي تجرم العنف ضد المرأة، والتي تحمي حقوقها، والتي تناهض التمييز ضدها في التشريع والقانون الليبي.

3-أهداف الدراسة: تمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في محاولة التعرف على دور المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة الليبية، وانبثقت عنه جملة من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

1-التعرف على طبيعة ونوع العنف الممارس ضد المرأة في مجتمع الدراسة.

2-التعرف على الخصائص الديموغرافية للمرأة المعنفة المستفيدة من خدمات المنظمة في مجتمع الدراسة.

3-التعرف على الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لدعم المرأة المعنفة.

4-التعرف على الوسائل التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية لمناهضة العنف ضد المرأة.

5-التعرف على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمناهضة العنف ضد المرأة.

6-التعرف على المعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة.

4-مفاهيم الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على عدة مفاهيم، بعضها يُعد أساسياً للدراسة ويمثل متغيراتها (المتغير المستقل – المتغير التابع)، وبعضها يُعد مفاهيماً فرعية لابد من الوقوف عليها وتوضيح المقصود بها للمساعدة في إخضاع المفاهيم الأساسية للقياس، ولتوضيح الأهداف العلمية للدراسة، وسنعرضها كالآتي:

1- مفهوم المنظمات غير الحكومية: تعددت التعريفات والتسميات التي تطلق على هذه المنظمات إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية بين الدول، ولهذا يوجد العديد من المصطلحات مثل (المنظمات غير الربحية، المنظمات الأهلية، المنظمات التطوعية، مؤسسات المجتمع المدني، المنظمات الحقوقية، هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية)، ومن بين تلك الدول ليبيا، حيث تطلق الدولة الليبية مصطلح (مؤسسات المجتمع المدني) كمسمى للمنظمات غير الحكومية على مختلف أنواعها ونشاطاتها ويتم التعامل به بشكل رسمي في مختلف الهيئات الحكومية، وبناءً على ما تقدم أصبح من المهم فهم وتحليل المنظمات غير الحكومية بكل أبعادها الهيكلية والاجتماعية والسياسية للوقوف على معنى المفهوم وتطوره، وعليه يتوجب علينا في هذا الصدد تحديد المقصود بالمفاهيم الآتية:

● **المنظمات غير الحكومية الدولية:** يعرفها البنك الدولي على أنها "منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافاً إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافاً تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لفئات محددة، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات" (الدولي، بلا تاريخ)

ونجد من يعرفها بأنها "منظمات لها أهداف تخدم المصلحة العامة، بحيث لا تخضع للحكومات ولا تتبع لأي حزب أو ديانة، أي إنها منظمات تحقق مصلحة الإنسان مهما كان دينه أو لونه أو انتماءه السياسي، وقد تحصل هذه المنظمات على تمويل من الحكومات أو من أفراد مهتمين بها، وفي نفس الوقت هي منظمات لا تهدف للربح (عبد العال)

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

وهناك من يعرفها على أنها "تنظيمات للأفراد وتعتبر من أشخاص القانون الدولي، وتخضع للقوانين الداخلية للدول وتمتاز بمباشرة نشاطاتها عبر حدود الدول وفي مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى أنها تضم في عضويتها أشخاص طبيعية أو معنوية ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويخضع هذا النوع إلى القانون الوطني والقانون الدولي في آن واحد" (محجوب، 2019)

وتعرف بأنها "مجموعات تطوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو وطني أو دولي، وعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين، تعتبر منظمة غير حكومية وطنية، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعنى، فتصبح منظمة غير حكومية دولية"، ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعروفة مثلاً (منظمة أطباء بلا حدود، وهيئة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وغيرها)

ولقد عرفها باتريك رامبو بأنها "عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة، وتربطها أهداف مشتركة أو متنوعة مثل رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية)، اجتماعية (المنظمات النقابية)، بيئة (السلام الأخضر)، إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية)..الخ، ليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية وهي خاضعة لقانون دولة المنشأ والإقامة" (محجوب، 2019)

المنظمات غير الحكومية الوطنية: ويقصد بها "منظمات تمارس نشاطها داخل نطاق محدد وهو إقليم الدولة الذي نشأت المنظمة داخله، وفي العادة مثل هذه المنظمات لا يمتد نشاطها خارج حدود إقليم الدولة إلى دولة أخري، ولا يشترك في تأسيسها – من حيث المبدأ – أشخاص أجانب ولكن يمكن أن ينضموا إلى عضويتها العادية، ويخضع النظام القانوني لهذا النوع من المنظمات إلى القانون الوطني أو المحلى للدولة المعنية"، وتمارس هذه المنظمات غير الحكومية دورًا مهمًا في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية، ولدى الرأي العام المحلي وكذلك الدولي، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من أي تصرفات ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها. (محجوب، 2019)

التعريف الإجرائي للمنظمات غير الحكومية ونقصد بها في هذه الدراسة "هي كل مؤسسة أو منظمة تأسست بموجب مبادرة خاصة على يد أفراد أو منظمات مستقلون عن الدولة، وتحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني ومستقلة في اتخاذ القرارات، وتتخطى مصالح أعضائها ولا تهدف للربح وتوجه أهدافها لخدمة المصلحة العامة لمختلف فئات المجتمع.

2– مفهوم العنف ضد المرأة: عرف العنف ضد المرأة بتعريفات مختلفة حسب اختلاف وجهات نظر الباحثين، وجوانب اهتمامهم بالموضوع، وهي في مجملها تعكس معايير المجتمع وثقافته، ولم يخل معظمها من ملاحظات سُجّلت عليها كونها تعاريف غير جامعة أو غير مانعة، ونظراً لذلك فلا يوجد تعريف محدد لهذا المفهوم، ولقد استعرضنا في هذا الجانب للتعريفات الآتية:

يُعرف بحسب المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1993م، على أنه: هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. (المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة،

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

1993)

ويعرف بحسب الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م، على أنه: هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة. (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995)

وقد عرَّف إعلان جامعة الدول العربية في المادة (1) العنف ضد المرأة والفتاة بأنه: كافة أعمال العنف على مستوى الأسرة والمجتمع، والتي من شأنها أن تُسبب للمرأة والفتاة، على حد سواء، أضرارًا مادية أو معنوية، بما فيها العنف الجسدي والجنسي والنفسي، أو التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، ويشمل هذا العنف – على سبيل المثال لا الحصر – العنف الأسري والمنزلي والمجتمعي والرقمي. (جامعة الدول العربية، 2022)

كما يعرف على أنه: أي عمل عنيف يرتكب بسبب النوع الاجتماعي وينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى جنسي أو جسدي أو معاناة تصيب المرأة بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل ذلك الفعل أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في المجال العام أو في الحياة الخاصة. (اشيعا، 2010م)

أما التعريف الإجرائي للعنف ضد المرأة نقصد به في هذه الدراسة "ذلك الفعل الممارس على المرأة الليبية بشكل يشمل كل مظاهر وأشكال السلوك الفردي والاجتماعي، الذي يستعمل فيه التخويف أو الإيذاء الجسدي أو اللفظي وينال من المرأة ويحط من قدرها وكرامتها ويضاعف من اضطهادها، أو يساهم في ذلك".

5- متغيرات الدراسة:

أولاً: المتغير المستقل: ويتمثل في مفهوم **المنظمات غير الحكومية** وسيتم الاستدلال عليه من خلال **مقياس مؤشرات دور المنظمات** ويضم أربع مؤشرات رئيسة كالآتي:

1- الخدمات التي تقدمها المنظمات.
2- الوسائل التي تستخدمها المنظمات.
3- الجهود التي تبذلها المنظمات.
4- الصعوبات التي تواجه المنظمات.

ثانياً: المتغير التابع: ويتمثل في مفهوم **مناهضة العنف ضد المرأة**، وسيتم الاستدلال عليه من خلال **مقياس مؤشرات العنف ضد المرأة** ويضم المؤشرات الرئيسة الآتية:

1- مؤشر العنف الأسري.
2- مؤشر العنف المجتمعي.

6- الدراسات السابقة: ارتكزت هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات للاستفادة منها ومن نتائجها، وسنقوم بعرض مجموعة من الدراسات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع الدراسة الحالية وفق الآتي:

1-دراسة شمامة بوترعه بعنوان "**دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم** 2020م" انطلقت من تساؤل رئيس مفاده: فيما تتمثل جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، وقد استخدمت الدراسة طريقة تحليل المضمون لتحليل الوثائق والإعلانات الدولية والمواثيق والمعاهدات الخاصة بموضوع العنف ضد المرأة، وتوصلت إلى نتائج أهمها: أنه رغم الجهود الدولية لحماية المرأة من العنف والتي تحمل في طياتها اتفاقات وإعلانات دولية على رأسها **اتفاقية سيداو** التي احتوت بعض الثغرات منها عدم تخصيص نصوص خاصة لتجريم العنف ضد المرأة فلا يوجد بها أي نص واضح وصريح حول الموضوع، وأن جهود

ISSN : 3740-2791
2026/07/05

الجمعية العامة في إبرامها لهذه الاتفاقية لم تكن مجدية لأن ما نتج عنها هو (الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة) الذي لا يرتقي لصفة الإلزام دولياً مثل الاتفاقيات، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات التي أصدرتها الجمعية، ذلك لأن سلطتها تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة للدول بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، إلا أنه كان للجمعية الدور البارز في إدراج موضوع العنف ضد المرأة كمسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تستوجب الوقوف عندها، وتوصي الدراسة بضرورة النظر في هذه الظاهرة من خلال تعديل اتفاقية سيداو وإدراج نصوص خاصة بها، وإصدار اتفاقية دولية للقضاء على العنف ضد المرأة، والاستمرار في حث الدول على إصدار تشريعات لمكافحته أو تعديل التشريعات الموجودة وعدم تقاعسها في ذلك، على أن يبدأ البحث عن حلول المشكلة ومعالجتها من القاعدة أي من المرأة نفسها إلى الأسرة إلى المجتمع إلى الدولة وصولاً إلى المجتمع الدولي. (بوترعة، 2020)

2- دراسة سعاد بن فقه وعلي شريف بعنوان "**دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري** 2017م" وهدفت الدراسة لإبراز دور المجتمع المدني وبالتحديد المنظمات النسوية في الدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية وخاصة في المطالبة بتغيير قانون الأسرة لسنة 1984م، ليأخذ شكلاً آخر يحفظ حقوق المرأة، واستخدمت هذه الدراسة تحليل المضمون لتحليل الوثائق والقوانين والتشريعات الصادرة سابقاً بشأن حقوق المرأة بالإضافة إلى مراجعة الأعمال التي قامت بها المنظمات النسوية بهذا الخصوص، وتبين من نتائج الدراسة أنه بالرغم من الإجراءات التي قامت بها القوى الاجتماعية في الجزائر من بينها المنظمات النسوية التي تُعنى بحقوق المرأة والطفل، والتي حاولت التقليل من ظاهرة العنف ضد المرأة، وهذا من خلال مطالبتها بتعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984م، الذي تمخض عنه قانون الأسرة لسنة 2005م، غير أن هذا القانون بدوره قد ساهم في تكريس العنف الموجه ضد المرأة الذي أخذ أشكالاً ومظاهر أخرى لم يشهدها المجتمع الجزائري من قبل، وقد أساء إلى المرأة ومس بكرامتها، وأفقدها الكثير من حقوقها، ومن بينها الزواج العرفي الذي اتخذه بعض الرجال وسيلة لإشباع رغباتهم الجنسية، فجعل المرأة نفسها في وضع جد صعب، وخاصة في حالة إنجابها لأطفال فيصبحون مجهولي النسب، ويجرها ذلك إلى مشاكل نفسية واجتماعية وصحية ومادية وغيرها، ويفقدها الكثير من حقوقها، هذا يستدعي من كل المنظمات غير الرسمية والرسمية بالذات وضع استراتيجيات وسياسات عامة لمنع حدوث العنف، وخاصة ضد المرأة بكافة أشكاله في المجتمع وبمختلف مؤسساته. (بن فقه و شريف، 2017م)

3- دراسة سيرين أبو قرع وإسماعيل عريقات بعنوان "**دور المنظمات الأهلية النسوية في الحد من العنف ضد النساء في محافظة رام الله والبيرة 2022م**"، هدفت لمعرفة واقع العنف ضد المرأة الفلسطينية بشكل عام والتطرق لدور المنظمات الأهلية النسوية في الحد من العنف ضد النساء في محافظة رام الله والبيرة، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على المصادر الأولية والثانوية لجمع المعلومات لمعالجة الجوانب التحليلية اعتمدت الدراسة على خمس مقابلات في خمس منظمات أهلية نسوية في محافظة رام الله والبيرة، ولتعزيز الدراسة تم نشر استبيان إلكتروني حول واقع العنف ضد النساء وتم تعبئته من قبل أربعمئة وعشرة مواطن فلسطيني تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن إجراءات المنظمات الأهلية النسوية في الحد من العنف ضد النساء وتحديد نقاط القوة فيها وتعزيزها، وتحديد نقاط الضعف ومعالجتها، وقد كشفت نتائج الدراسة أن فعالية إجراءات المنظمات الأهلية النسوية في الحد

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

من العنف ضد النساء متوسطة، وأن كفاية إجراءات المنظمات الأهلية في الحد من العنف ضد النساء متوسطة، وأن التنسيق بين المنظمات الأهلية النسوية والمؤسسات ذات العلاقة بالنساء متوسطة، وأن التحديات التي تواجه المنظمات الأهلية في الحد من العنف ضد النساء متوسطة، وأن أكبر تحدي يقف في وجه المنظمات الأهلية النسوية هو انخفاض ثقافة المجتمع، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الضغط على الحكومة لإصدار تشريعات لحماية النساء وتعزيز الاستعانة بالجوانب القانونية والقيام بحملات توعوية أوسع، وضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي للنساء ضحايا العنف. (أبو قرع و عريقات، 2022م)

4- رشيد حميد زغير وجوابي لخضر بعنوان "**الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة: دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي 2017م**" وانطلقت الدراسة من التساؤلات: ما مظاهر العنف ضد المرأة الأكثر انتشاراً في المجتمع الليبي؟، ما أهم الأسباب والدوافع وراء تعرض المرأة للعنف في المجتمع الليبي؟، ما الآثار النفسية المترتبة على العنف ضد المرأة العربية الليبية؟، وهدفت للتعرف على بعض الآثار السلبية المترتبة على العنف ضد المرأة، والتعرف على أهم الأسباب الكامنة وراء تعرض المرأة للعنف في المجتمع الليبي، والتعرف على موقف المجتمع من هذه الظاهرة وأسلوبه وكيفية التصدي لها، والتعرف على أكثر أنواع العنف استخداماً أو شيوعاً ضد المرأة في المجتمع الليبي: العنف الجسمي، الاقتصادي، العنف النفسي أو الجنسي، والتعرف على الأثر النفسي الأكثر ارتباطاً بالعنف من خلال الأبعاد التسعة (الأعراض الإكتئابية، مشاعر النقص وعدم الثقة بالنفس، القلق الاجتماعي، مشاعر الوحدة والاغتراب، اضطرابات النوم، القلق حول الصحة، التعب والإرهاق، الأعراض الجسدية)، وقد اختير مجتمع الدراسة من مدينة سرت وتمثل في المرأة التي تعرضت للعنف واختيرت العينة العشوائية وقد بلغت (60) سيدة من المرأة العاملة وغير العاملة، والمتعلمة وغير المتعلمة (الأمية)، من الفئة العمرية التي تتراوح ما بين (20 – 40) سنة فأكثر، وقد تم استخدام استمارة استبيان لجمع البيانات وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج spss، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج: أن العنف يقع على النساء التي يتراوح أعمارهن من 30 – 39 سنة أكثر من غيرهن، وأن المرأة المتزوجة أكثر تعرضاً للعنف من قبل الزوج، وأن العنف الذي يقع على المرأة في الأسرة الكبيرة والتي يبلغ عدد إفرادها 6 أشخاص فأكثر، وأن النساء الريفيات أكثر تعرضاً للعنف، كما اتضح أن ربات البيوت يتعرضن للعنف أكثر من غيرهن، كما تبين أن رد فعل المرأة نتيجة تعرضها للعنف هو البكاء والصراخ، وأن أكثر أنواع العنف الذي يتعرضن له هو الشتم والإهانة، واللاتي تعرضن للعنف لم يقمن بإبلاغ الجهات الأمنية، وأن نتيجة ممارسة العنف ضد المرأة حسب رأي المبحوثات هي عصيان الأوامر، كما بينت الدراسة أن أكثر الآثار الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة هي عدم الاستقرار الأسري، وأن أكثر الآثار النفسية التي تتعرض لها المرأة نتيجة للعنف هو الشعور بالإهانة والإحباط، وقدمت الدراسة عدة توصيات منها: العمل إصدار قوانين لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة والقضاء عليها والحد منها، إنشاء مراكز للتوجيه والإرشاد الأسري لمساندة النساء اللاتي تعرضن للعنف بكل أشكاله، وضع برنامج وطني لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون ما بين الجهات الحكومية الرسمية والجهات الأهلية المهتمة بقضايا المرأة، وضع وتنفيذ برامج تربوية تهدف إلى بناء شخصية الفتاة ومنحها الثقة بالنفس واحترام ذاتها، ضرورة تسليط كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والصحف والمجلات وتنمية دورها فيما يخص خطورة ظاهرة العنف ضد المرأة، وضع آليات تسهل على المرأة التي تتعرض للعنف من الإبلاغ عنه لأجهزة الشرطة

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

والهيئات الأمنية، ضرورة العمل على فتح مراكز علاجية لإعادة تأهيل المرأة المعنفة. (زغير و لخضر، 2017م)

5- نجاة أبوبكر حسين زميط بعنوان "**العنف العائلي الموجه من الرجل ضد المرأة 2003م**" أجريت هذه الدراسة في مدينة طرابلس الليبية، وذلك لدراسة أوضاع المتزوجين حديثاً، وأتبعت منهج المسح الاجتماعي الشامل عن طريق العينة، وقد تكونت العينة من (54) مفردة تم اختبارها بطريقة عمدية، وهدفت الدراسة إلى معرفة أهم مظاهر العنف انتشاراً داخل الأسرة، وقد توصلت الدراسة للنتائج: أن معظم المعتدين كانوا من المتزوجين، كما أن معظم المعتدي عليهن كن من النساء المتزوجات، وأن معظم المعتدي عليهن لا يعلمن خارج المنزل وهن من ربات البيوت، وتبين أن أهم الوسائل التي استخدمت في الاعتداء هي الآلات الحادة كالعصا والسوط، والاعتداء الجسدي باستخدام اليدين والقدمين، وأن هناك اختلاف في مظاهر العنف الواقع على المرأة في الأسرة الليبية حيث اشتملت العنف بنوعيه اللفظي كالإهانة، والسب والشتم، والعنف الجسدي كالتعدي بالضرب الخفيف والمبرح، والحرق والتهديد بالقتل بالرصاص، أو الطعن بالسكين أو الذبح أو الخنق، والعنف الاقتصادي كالاستيلاء على الممتلكات، والإجبار على القيام بالأعمال، والحرمان من الضروريات، كما تبين من الدراسة أن ردود فعل النساء تتباين اتجاه العنف الواقع عليهن، وتتخذ ردودهن عدة أشكال منها ما يتم في إطار قانوني لطلب الطلاق، أو اللجوء إلى الجهات القضائية لطلب الحماية، أو الدفاع عن نفسها بعدة طرق كالرد على العنف بعنف مضاد. (زميط، 2003م)

6- دراسة المهدي محمد الجديدي بعنوان "**الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة 2009م**"، أجريت هذه الدراسة في مدينة طرابلس الليبية بشعبيتي الزاوية والنقاط الخمس، وهدفت للتعرف على الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة، حيث أتبعت المنهج الوصفي، وقد تكونت عينة الدراسة من (114) مفردة من الفتيات والسيدات في مختلف الفئات العمرية وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية، وتوصلت الدراسة لنتائج أهمها أن العنف سلوك صادر عن شخص ما سواء داخل الأسرة أو خارجها هدفه السيطرة على المرأة وأضعافها باستعمال التخويف أو الإذلال والإيذاء الجسدي أو المعنوي أو الجنسي مستندا في ذلك على مجموعة من الأعراف أو القيم المتوازنة التي كونت عدوانية وجبروته، كما بينت الدراسة أن الزواج هو أكثر مصادر العنف ضد المرأة، يليه الوالد، ثم الغرباء، والأخ والأهل والأقارب، كما أن مجتمع الدراسة يتسم بالترابط الأسري وتلعب العلاقات الاجتماعية بين سكانه الدور الأكبر، وتوجد أفكار متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها التمييز ضد المرأة مما يؤدي إلى تصغيرها وتعويدها على تقبل ذلك والرضوخ إليه وبالتالي قبولها لأشكال وأنواع العنف الصادر من الرجل ضدها، وبينت الدراسة أن المرأة من أكثر الأفراد تعرضاً للعنف داخل الأسرة لكونها تحتل مكانة ضعيفة داخل النسق الأسري، وأكدت الدراسة أن البيت هو أكثر الأماكن التي يمارس فيها العنف ضد المرأة، كما أثبت أن من الحقوق التي سلبت من المرأة حق المشاركة والاستشارة في أمور الأسرة، وحق اختيار شريك الحياة، وقد أوضحت الدراسة أن مفهوم العنف ضد المرأة بحسب معتقدات المبحوثين هو حبس حريتها، وإرغامها على القيام بأشياء ضد راحتها، والاستخفاف والسخرية منها، والاعتداء عليها بالضرب، وأكدت الدراسة أن أكثر أنواع العنف شيوعاً هو العنف النفسي المتمثل في الإكراه و إجبار المرأة على أشياء دون رغبتها، يليها المضايقات، ثم الضرب، وأن العنف يسبب للمرأة فقدان ثقتها بنفسها ويشعرها بالعجز والسلبية والإحباط والكآبة وعدم الشعور بالاطمئنان وفقدان

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

الإحساس بالإنجاز والمثابرة .(الجديدي، 2009م)

تعقيب عام على الدراسات السابقة:

بعد استعراض بعض الدراسات التي تناولت موضوع المنظمات غير الحكومية وكذلك الدراسات التي تناولت موضوع العنف ضد المرأة، وذلك في مناطق مختلفة من العالم، وقد توصلوا إلى نتائج مختلفة، وتم ذكر هذه الدراسات للاستفادة من نتائجها ومعرفة جميع الجوانب التي تحيط بدراستها الدراسة الحالية لأخذها بعين الاعتبار، ومقارنة النتائج التي توصلوا إليها مع نتائج هذه الدراسة، إلا أنه يمكننا تحديد بعض نقاط التشابه بين الدراسة الحالية وتلك الدراسات كالآتي:

- تتفق الدراسة الحالية من حيث الاهتمام بالموضوع مع دراسة كلاً من: شمامة بوترعه، وسعاد بن فقه وعلي شريف، وسرين أبو قرع وإسماعيل عريقات.
- كما تتفق من حيث المنهج المستخدم في الدراسة (المنهج الوصفي التحليلي) مع المناهج العلمية المستخدمة في غالية الدراسات السابقة المذكورة.
- وقد اختلفت عن الدراسات السابقة من حيث أداة جمع البيانات (استمارة الاستبيان) باستثناء دراسة سيرين أبو قرع وإسماعيل عريقات التي استخدمت الاستبيان الإلكتروني، كما اختلفت مع بعض الأدبيات التي تناولت مفاهيمها الأساسية (المنظمات غير الحكومية – العنف ضد المرأة) في أسلوب الدراسة والبحث، ذلك لأنها من الدراسات المبكرة في ليبيا (حسب اطلاع الباحثة) من حيث اهتمامها بدراسة دور المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة الليبية.
- كما أن هذه الدراسة من الناحية النظرية يمكن أن تقدم إثراءً نظرياً في ميدان علم الاجتماع وفروعه، وبوجه خاص علم الاجتماع المرأة وعلم الاجتماع السياسي، وذلك من خلال تحليل وتفسير النتائج المتوقع التوصل لها من هذه الدراسة، أما من الناحية التطبيقية فأن النتائج المتوقع التوصل لها يمكن أن تسهم في أمداد جهات الاختصاص بالدولة في رسم السياسات العامة التي تخص الموضوعات المدروسة.

التوجه النظري للدراسة: تنطلق من النظرية البنائية الوظيفية والتي من خلال مسلماتها الفكرية نستطيع تفسير النتائج والخروج بتوصيات علمية يستفاد منها على الصعيدين العلمي والعملي، ومن الأفكار الرئيسية لها الآتي:

1- يحكم الاستقرار والتوازن كافة وحدات المجتمع التي تشكل مجتمعة كُلاً عضوياً هو البناء الاجتماعي، بمعنى أن تفسير وجود أي جزء من الأجزاء يتم بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها في إطار الكل وأن فاعلية الجزء ذات صلة بمتطلبات الكل ومؤثرة فيه.

2- تؤدي أجزاء المجتمع وظائف وتخضع إلى مبدأ التساند الوظيفي والاعتماد المتبادل بين البُنى والأنساق الفرعية للنسق الكلي. (محمد، 2007م)

واستناداً إلى هذه المبادئ الأساسية، يمكن أن نحدد تصور البنائية الوظيفية **لدور المنظمات غير الحكومية** كنسق فرعي وجزء من كلية النسق، وانطلاقاً من فكرة كلية النسق واضطلاع الجزء بوظيفة داخل الكل، فإن المنظمات غير الحكومية هي نظام اجتماعي ونسق فرعي يؤدي وظائف اجتماعية تساهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعيين على اعتبار أن المؤسسات الاجتماعية في التحليل الوظيفي تثبت النظام والتوازن داخل المجتمع.

أما فيما يتعلق بموضوع العنف فإن النظرية البنائية الوظيفية قد اوضحت هذه الجانب من خلال رؤية أنصار هذا الاتجاه فهم يؤكدون على أن العنف يعتبر نتاجاً لظروف اقتصادية اجتماعية تتمثل في الأوضاع العائلية وظروف العمل وضغوطه وحالات البطالة بأشكالها المختلفة، والخلافات الأسرية والتفكك الأسري العمدي أو غير العمدي، والفقر وانخفاض دخل الأسرة

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

مع كثرة عددها، وما يتبعه من تغذية غير مناسبة وسكن غير ملائم وتعليم غير كاف وعدم العناية الصحية والمستوي الاجتماعي المتدني، والجيرة الفاسدة، كلها ضمائم تتكاتف فيما بينها لتفرز هذه العوامل الاجتماعية الإساءة والعنف حيث أنها تمثل ضغوطاً بيئية اجتماعية اقتصادية على الآباء وتدفعهم إلى ممارسة عدوانيتهم تجاه الأبناء. (حلمي، 1999م)

7- تساؤلات الدراسة:

تنطلق الدراسة الراهنة من تساؤل أساسي مفاده (**ما دور المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة؟**) وينبثق من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية على النحو الآتي:

1- ما طبيعة ونوع العنف الممارس ضد المرأة المستفيدة من خدمات المنظمة في مجتمع الدراسة؟

2- ما الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمرأة المعنفة في مجتمع الدراسة؟

3- ما الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لدعم المرأة المعنفة؟

4- ما الوسائل التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية لمناهضة العنف ضد المرأة؟

5- ما الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمناهضة العنف ضد المرأة؟

6- ما المعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة؟

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة

1- المنهج العلمي المستخدم ونوع الدراسة: اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لتوضيح موضوعها ضمن إطار تفاعلاته مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي مر بها المجتمع الليبي عبر مراحله التاريخية المتباينة، وتم الاعتماد على هذا المنهج لأنه يتوافق مع مشكلة الدراسة وأهدافها، وهو **يُعرف بأنه:** محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها ومن خلاله يحصل الباحث على نتائج تخدم الظاهرة أو المشكلة أو الموقف الذي جرى خلاله البحث. (الرفاعي، 2009م)

وهو الأسلوب الرئيس الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة بهدف رصد أبعاد الموضوع المدروس في محاولة لفهمه وتقديم صورة توضيحية من خلال وصفه وصفاً دقيقاً في صورة نوعية وكمية، ومن مميزات هذا الأسلوب أنه يمد الباحث بقدر جيد من المعلومات والبيانات الأساسية التي ترسم صورة عامة للمشكلة، ومن حيث **نوع الدراسة** فهي دراسة ميدانية تسعى إلى تقديم وصف تحليلي للمتغيرات أو المؤثرات التي تلامس الموضوع المدروس بهدف تغطية جوانب النقص وتقديم إيضاحات علمية حوله.

2- مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في المنظمات غير الحكومية الدولية ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية أو المحلية والتي تهتم بقضية العنف ضد المرأة والدفاع عنها في دولة ليبيا خلال الفترة (2023-2024م)، في مختلف المدن الليبية والتي تحصلت على الموافقة الرسمية من الوزارة لمزاولة نشاطها.

3- عينة الدراسة: تم استخدام أسلوب العينات غير الاحتمالية (عينة كرة الثلج)، وذلك لصعوبة الوصول لكل المنظمات بمختلف المدن الليبية في الأقاليم الثلاثة (الشرق- الغرب- الجنوب)، وقد تم الاكتفاء بعدد 30 منظمة كعينة لهذه الدراسة، مع الحرص على أن تكون حصة كل إقليم 10 منظمات تدخل في حيز هذه الدراسة، والتركيز على أن تكون

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/ المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

منظمات (دولية-محلية) تعمل في مجال الدفاع عن قضايا المرأة وحقوقها.

4- مجالات الدراسة:

1- المجال المكاني: ويتمثل في المنظمات غير الحكومية الدولية ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية أو المحلية الواقعة ضمن نطاق الحدود الجغرافية لدولة ليبيا.

2- المجال البشري: يتمثل في جميع الأفراد من (مدراء المنظمات، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المدراء التنفيذيين) بالمنظمات والمؤسسات المدروسة.

3- المجال الزمني: يتمثل في الفترة التي أجريت فيها الدراسة وتنقسم إلى ثلاث فترات زمنية وهي:

- **المرحلة التحضيرية:** تتمثل في الفترة التي تبدأ فيها الدراسة من مرحلة الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة، حتى فترة إعداد أداة جمع البيانات وهي من (15/ 12/ 2023م) إلى (1/ 2/ 2024م).
- **المرحلة الميدانية:** تتمثل في الفترة التي تم فيها جمع البيانات والمعلومات من مجتمع الدراسة وامتدت الفترة الزمنية لهذه المرحلة من (1/ 3/ 2024م) إلى (15/ 4/ 2024م).
- **المرحلة النهائية:** وتتمثل في الفترة التي تم فيها تصنيف وتبويب البيانات وتفريغها ومن ثم تفسير وتحليل البيانات واستخراج النتائج والتوصيات وكتابة تقرير البحث، وامتدت الفترة الزمنية لهذه المرحلة من (16/ 4/ 2024م) إلى (05/ 6/ 2024م).

5- وحدة التحليل: تمثلت وحدة التحليل في الفرد (ذكراً كان أو أنثى) الذي يشغل وظيفة المدير العام للمنظمة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي لها.

6- أداة جمع البيانات: تم الاعتماد على استمارة الاستبيان الإلكترونية كأداة لجمع البيانات، وتم بناءها من خلال المؤشرات سابقة الذكر (أنظر لمتغيرات الدراسة)، وقد تم إعدادها من قبل الباحثة بعد الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة، وتم الاعتماد على المقياس الثنائي حيث تندرج الإجابات وفق المتغيرين (نعم- لا).

- صدق وثبات الأداة: تم التأكد من الصدق الظاهري للاستمارة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال علم الاجتماع والعلوم السياسية وعلم النفس، وقد طبقت على العينة المختار بعد تعديلها في ضوء ما اتفق عليه (70%) من المحكمين.

- وتم حساب معامل **"كرومباخ ألفا"** لمعرفة درجة ثبات أبعاد المقياس المستخدم حيث بلغت قيمة معامل الثبات (87.203) درجة معيارية.

7- المعالجة الإحصائية: تم تحليل بيانات الدراسة باستخدام الإحصاءات الوصفية لتحليل البيانات الأولية والمقياس باستخدام الجداول التكرارية البسيطة والنسب المئوية، وقد تم استخدام الانحراف الربيعي والمتوسط الحسابي لتحليل بعض المتغيرات مثل (الفئة العمرية- مستوى الدخل- عدد أفراد الأسر)،كما قد تم جمع فقرات بعض المتغيرات مثل (المستوى العلمي- الحالة الاجتماعية وحصرها في متغيرين فقط "متعلمة- غير متعلمة"، "متزوجة غير متزوجة") وتم تحليل كافة بيانات الدراسة من خلال استخدام المنظومة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (برنامج التحليل الإحصائي للبيانات spss-).

المبحث الثالث: نتائج الدراسة وتوصياتها:

1- نتائج الدراسة وفق تساؤلاتها:

أ- الإجابة عن التساؤل الأول:

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

جدول رقم (1) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في طبيعة ونوع العنف الممارس ضد المرأة في مجتمع الدراسة:

طبيعة العنف الممارس ضد المرأة	نوع العنف	فئات المتغير				المجموع
		نعم		لا		
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	
العنف الأسري	العنف الجسدي	28	93.3%	2	6.66%	30 100%
	العنف اللفظي	27	90.0%	3	10.0%	
	العنف المادي أو الاقتصادي	16	53.3%	14	46.6%	
	العنف النفسي أو المعنوي	12	40.0%	18	60.0%	
	العنف الجنسي	8	26.6%	22	73.3%	
العنف المجتمعي	التحرش "اللفظي والجسدي": في العمل – في الأماكن العامة	26	86.6%	4	13.3%	30 100%
	هيمنة الأعراف الاجتماعية التي تكرس ثقافة سلطة الذكور	19	63.3%	11	36.6%	
	الاضطهاد الوظيفي	17	56.6%	13	43.3%	
	العنف الإلكتروني أو التكنولوجي	20	66.6%	10	33.3%	

المصدر: تحليل بيانات هذه الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن المرأة الليبية تعاني من العنف الأسري المتمثل في العنف الجسدي (كالتعدي بالضرب والحرق والتهديد بالطعن أو الخنق) بنسبة بلغت 93.3%، يليه العنف اللفظي (كالإهانة والسب والشتم) بنسبة بلغت 90.0%، ثم العنف المادي أو الاقتصادي بنسبة بلغت 53.3%، كما يتضح أن غالبية المبحوثين يؤكدون على أن المرأة الليبية تعاني من العنف المجتمعي المتمثل في التحرش "اللفظي والجسدي" في العمل والأماكن العامة بنسبة بلغت 86.6%، يليه العنف الإلكتروني أو التكنولوجي بنسبة بلغت 66.6%، كما تعاني من هيمنة الأعراف الاجتماعية التي تكرس ثقافة سلطة الذكور بنسبة بلغت 63.6%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة نجاة أبوبكر حسين زميط بعنوان "**العنف العائلي الموجه من الرجل ضد المرأة 2003م**"، والتي تؤكد على أن هناك اختلاف في مظاهر العنف الواقع على المرأة في الأسرة الليبية حيث اشتملت العنف بنوعيه اللفظي كالإهانة والسب والشتم، والعنف الجسدي كالتعدي بالضرب الخفيف والمبرح، والحرق والتهديد بالقتل بالرصاص، أو الطعن بالسكين أو الذبح أو الخنق، والعنف الاقتصادي كالاستيلاء على الممتلكات، والإجبار على القيام بالأعمال، والحرمان من الضروريات.

كما تتفق مع دراسة المهدي محمد الجديدي بعنوان "**الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة2009م**" حيث أكدت أن العنف سلوك صادر عن شخص ما سواء داخل الأسرة أو خارجها وأن البيت هو أكثر الأماكن التي يمارس فيها العنف ضد المرأة.

ب– الإجابة عن التساؤل الثاني:

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

جدول رقم (2) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في خصائص النساء المعنفات المستفيدات من خدمات المنظمات:

*خصائص المرأة المعنفة المستفيدة من خدمات المنظمة		فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية	المجموع
الخصائص الاجتماعية	الفئة العمرية	متوسطات السن (30-45) سنة	19	63.3%	30 100%
		كبيرات السن (46سنة فما فوق)	11	36.6%	
	الحالة الاجتماعية	متزوجة	10	33.3%	
		غير متزوجة	20	66.6%	
	المؤهل العلمي	متعلمة	18	60.0%	
		غير متعلمة	12	40.0%	
	حجم الأسرة	أسرة متوسطة الحجم (5-9) أشخاص	10	33.3%	
		أسرة كبيرة الحجم (10 أشخاص فأكثر)	20	66.6%	
الخصائص الاقتصادية	العمل	عاملة	13	43.3%	30 100%
		غير عاملة	17	56.6%	
	مستوى الدخل	دخل شهري منخفض (500-1000) د.ل	22	73.3%	
		دخل شهري متوسط (1100-2000) د.ل	8	26.6%	

المصدر: تحليل بيانات هذه الدراسة، *ملاحظة: تم الحصول على بيانات هذا الجدول وفق سجلات المنظمات.

يتضح من الجدول السابق أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن الخصائص الاجتماعية للنساء الليبيات المتعرضات للعنف تمثلت في أن غالبيتهن من الفئة العمرية متوسطات السن اللواتي تتروح أعمارهن ما بين (30-

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

45) سنة بنسبة بلغت 63.3%، وأن غالبيتهن من غير المتزوجات (وتضم هذه الفئة العازبات والمطلقات والأرامل) بنسبة بلغت 66.6%، ومن المتعلمات (وتضم هذه الفئة المؤهل العلمي ثانوي أو متوسط- جامعي أو عالي) بنسبة بلغت 60.0%، ومن أسر كبيرة الحجم يفوق عدد أفرادها 10 أشخاص بنسبة بلغت 66.6%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، كما يتضح أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن الخصائص الاقتصادية للنساء الليبيات المتعرضات للعنف تمثلت في أن غالبيتهن من غير العاملات (وتضم هذه الفئة العاطلات عن العمل- ربات البيوت) بنسبة بلغت 56.6%، وهن من ذوات الدخل الشهري المنخفض الذي يتراوح ما بين (500-1000) دينار شهرياً بنسبة بلغت 73.3%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة رشيد حميد زغير وجوابي لخضر بعنوان "**الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة: دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي2017م**" حيث تبين أن العنف يقع على المرأة في الأسرة الكبيرة التي يبلغ عدد إفرادها 6 أشخاص فأكثر، ويقع على النساء اللاتي تتراوح أعمارهن من 30 - 39 سنة، ويقع على ربات البيوت أكثر من غيرهن.

كما تتفق مع دراسة نجاة أبوبكر حسين زميط بعنوان "**العنف العائلي الموجه من الرجل ضد المرأة2003م**" حيث تبين أن معظم المعتدي عليهن لا يعلمن خارج المنزل وهن من ربات البيوت.

ج- الإجابة عن التساؤل الثالث:

جدول رقم (3) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في الخدمات التي تقدمها المنظمات للمرأة المعنفة:

الخدمات التي تقدمها المنظمات للمرأة المعنفة	فئات المتغير				المجموع
	نعم		لا		
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
الإرشاد الاجتماعي والمشورة	22	73.3%	8	26.6%	30 100%
الاستماع والدعم النفسي	24	80.0%	6	20.0%	30 100%
إعادة التأهيل للمرأة المعنفة	12	40.0%	18	60.0%	30 100%
توفير مراكز الإيواء	-	-	30	100%	30 100%
المساعدات الطبية	13	43.3%	17	56.6%	30 100%
المساعدات القانونية	14	46.6%	16	53.3%	30 100%

المصدر: تحليل بيانات هذه الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن منظماتهم تقدم للنساء المعنفات خدمات الاستماع والدعم النفسي بنسبة بلغت 80.0%، يليها خدمات الإرشاد الاجتماعي والمشورة بنسبة بلغت 73.3%، بينما بلغت نسبة المبحوثين الذين يؤكدون على أن منظماتهم لا تقدم خدمة توفير مركز للإيواء 100.0%، يليها المساعدات الطبية بنسبة بلغت 56.6%، ثم المساعدات القانونية بنسبة بلغت53.3%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

وقد يرجع السبب في تقديم بعض المنظمات للخدمات مثل (الاستماع والدعم النفسي والإرشاد الاجتماعي والمشورة)

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

بينما لا تقدم خدمات أخرى مثل (خدمة توفير مراكز إيواء للمعنفات والمساعدات الطبية والقانونية) بشكل كبير، لطبيعة الخدمة ذاتها فالاستماع والمشورة يمكن تقديمها من خلال أعضاء المنظمات المتخصصين أكاديمياً في الجانبين النفسي والاجتماعي، بينما الخدمات الأخرى تعرقل تقديمها قيود عديدة ابرزها الثقافة المجتمعية السائدة المحافظة، وضعف الإمكانيات المادية للمنظمات، وتعقيد الإجراءات الإدارية في المؤسسات الحكومية مثل المستشفيات ومراكز الشرطة.

وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء في دراسة رشيد حميد زغير وجوابي لخضر بعنوان "**الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة: دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي2017م**" حيث أوصت على ضرورة وضع آليات تسهل على المرأة التي تتعرض للعنف من الإبلاغ عنه لأجهزة الشرطة والهيئات الأمنية، وضرورة العمل على فتح مراكز علاجية لإعادة تأهيل المرأة المعنفة.

د-الإجابة عن التساؤل الرابع:

جدول رقم (4) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في الوسائل التي تستخدمها المنظمات لمناهضة العنف ضد المرأة:

الوسائل التي تستخدمها المنظمات			فئات المتغير				المجموع
			نعم		لا		
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	
الوسائل الإعلامية		صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي أو موقع إلكتروني خاص بالمنظمة	24	80.0%	6	20.0%	30 100%
		صحف ومجلات محلية أو برامج إذاعية (راديو محلي – برامج تلفزيونية)	14	46.6%	16	53.3%	
		محاضرات توعوية أو ورش عمل	17	56.6%	13	43.3%	
		مطويات ومنشورات وملصقات	22	73.3%	8	26.6%	
حملات التوعية	الفئات المستهدفة	المتزوجات	12	40.0%	18	60.0%	30 100%
		غير المتزوجات	25	83.3%	5	16.6%	
		اللاجئات والأجنبيات	20	66.6%	10	33.3%	
		عاملات المنازل	12	40.0%	18	60.0%	
	الشركاء في حملات التوعية	الأئمة والوعاظ	19	63.3%	11	36.6%	30 100%
		الإعلاميين والمثقفين	13	43.3%	17	56.6%	
		الفنانين والمشاهير	4	20.0%	26	80.0%	
		مؤسسات المجتمع المدني	22	73.3%	8	26.6%	

المصدر: تحليل بيانات هذه الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن منظماتهم تستخدم وسائل الأعلام في مناهضتها للعنف ضد المرأة من خلال صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالمنظمات بنسبة بلغت 80.0%، يليها استخدام المطويات

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

والمنشورات والملصقات بنسبة بلغت73.3%، يليها استخدام المحاضرات التوعوية أو ورش العمل بنسبة بلغت 56.6%، في حين بلغت نسبة الذين يؤكدون أن منظماتهم لم تستخدم الصحف والمجلات محلية أو البرامج الإذاعية (راديو محلي – برامج تلفزيونية) 53.3%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، بينما يؤكد غالبية المبحوثين على أن منظماتهم تستخدم حملات التوعية كوسيلة لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال التركيز على الفئات المستهدفة حيث بلغت نسبة فئة غير المتزوجات 83.3%، يليها فئة اللاجئات والأجنبيات بنسبة بلغت 66.6%، بينما يؤكد غالبية المبحوثين أن منظماتهم لم تستهدف فئة المتزوجات وفئة عاملات المنازل بنسبة بلغت 40.0% للفئتين من إجمالي الفئات المستهدفة لحملات التوعية التي تستخدمها منظماتهم في مناهضة العنف ضد المرأة، كما يؤكد غالبية المبحوثين على أن الشركاء في حملات التوعية لمنظماتهم في مناهضتها للعنف ضد المرأة تمثلوا في فئة مؤسسات المجتمع المدني بنسبة بلغت 73.3%، يليها فئة الأئمة والوعاظ بنسبة بلغت 63.3%، بينما يؤكد غالبية المبحوثين أنه لم يشارك منظماتهم في حملات التوعية فئة الإعلاميين والمثقفين بنسبة بلغت 43.3%، يليها فئة الفنانين والمشاهير بنسبة بلغت 20.0%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

هـ-الإجابة عن التساؤل الخامس:

جدول رقم (5) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في الجهود التي تبذلها المنظمات لمناهضة العنف ضد المرأة:

الجهود التي تبذلها المنظمات			فئات المتغير				المجموع
			نعم		لا		
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	
تنمية الوعي المجتمعي العام		تعزيز دور الخطاب الديني	16	53.3%	14	46.6%	30 100%
		التعاون مع الشرطة والتبليغ عن الحالات	8	26.6%	22	73.3%	
		توفير خط طوارئ لطلب النجدة	4	13.3%	26	86.6%	
		العمل على إقرار وتفعيل قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة	18	60.0%	12	40.0%	
البرامج العملية للدعم	الفئات المستهدفة	الرجال والشباب	16	53.3%	14	46.6%	30 100%
		الطلاب والموظفين (من الجنسين)	23	76.6%	7	23.3%	
		الأسرة	20	66.6%	10	33.3%	
		فئات مجتمعية متعددة (بين القطاعين العام والخاص)	25	83.3%	5	16.6%	
	الشركاء في الدعم	شراكة مع الأجهزة التنفيذية والتشريعية للحكومة مثل (الوزارات أو البرلمان)	9	30.0%	21	70.0%	30 100%
		شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لخطط عمل سنوية- الاستعانة بالتجارب الدولية	20	66.6%	10	33.3%	

المصدر: تحليل بيانات هذه الدراسة.

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

يتضح من الجدول السابق أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن منظماتهم تبذلها جهودها لتنمية الوعي المجتمعي العام من خلال العمل على إقرار وتفعيل قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة بنسبة بلغت 60.0%، يليها العمل على تعزيز دور الخطاب الديني بنسبة بلغت 53.3%، بينما يؤكد غالبية المبحوثين أن منظماتهم لم تعمل على توفير خط طوارئ لطلب النجدة بنسبة بلغت 86.6%، يليها عدم التعاون مع الشرطة والتبليغ عن الحالات بنسبة بلغت 73.3%، من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، كما أن غالبية المبحوثين يؤكدون أن منظماتهم تبذل جهودها لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال البرامج العملية للدعم والتي تستهدف فئات مجتمعية متعددة (بين القطاعين العام والخاص) بنسبة بلغت 83.3%، يليها فئة الطلاب والموظفين (من الجنسين) بنسبة بلغت 76.6%، وفئة الأسرة بنسبة بلغت 66.6%، وفئة الرجال والشباب بنسبة بلغت 53.3% من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، كما أن غالبية المبحوثين يؤكدون أن منظماتهم تبذل جهودها لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال التعاون مع الشركاء في البرامج العملية للدعم كالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني (وفقاً لخطط عمل سنوية- الاستعانة بالتجارب الدولية) بنسبة بلغت 66.6%، بينما يؤكد غالبيتهم أن منظماتهم ليس لديها شراكة مع الأجهزة التنفيذية والتشريعية للحكومة مثل (الوزارات أو البرلمان) بنسبة بلغت 70.0% من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

و- الإجابة عن التساؤل السادس:

جدول رقم (6) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في الصعوبات التي تواجه المنظمات:

الصعوبات التي تواجه المنظمات	فئات المتغير				المجموع
	نعم		لا		
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
الأفكار النمطية السائدة	22	73.3%	8	26.6%	30 100%
النقص في المخصصات المالية	23	76.6%	7	23.3%	30 100%
التضييق والتقييد على عمل المنظمات في القوانين الوطنية	26	86.6%	4	13.3%	30 100%
عدم كفاية الحماية القانونية للمرأة في ظل القوانين السائدة	25	83.3%	5	16.6%	30 100%
ضعف قدرات المنظمات نفسها	18	60.0%	12	40.0%	30 100%

المصدر: تحليل بيانات هذه الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن غالبية المبحوثين في مجتمع الدراسة يؤكدون على أن ابرز الصعوبات التي واجهت منظماتهم هي التضييق والتقييد على عمل المنظمات في القوانين الوطنية بنسبة بلغت 86.6%، يليها عدم كفاية

ISSN : 3740-2791
2026/07/05

الحماية القانونية للمرأة في ظل القوانين السائدة بنسبة بلغت 83.3%، ثم النقص في المخصصات المالية بنسبة بلغت 76.6%، يليها الأفكار النمطية السائدة بنسبة بلغت73.3%، ثم ضعف قدرات المنظمات نفسها بنسبة بلغت 60.0%من إجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء في دراسة رشيد حميد زغير وجوابي لخضر بعنوان "**الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة: دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي2017م**" حيث أوصت بضرورة العمل على إصدار قوانين لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة والحد منها، كما تتفق مع ما ورد في دراسة سعاد بن فقه وعلي شريف بعنوان "**دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري2017م**" حيث تبين أنه بالرغم من الإجراءات التي قامت بها القوى الاجتماعية في الجزائر من بينها المنظمات النسوية من خلال مطالبتها بتعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984م، الذي تمخض عنه قانون الأسرة لسنة 2005م، إلا أن هذا القانون ساهم في تكريس العنف الموجه ضد المرأة والذي أخذ أشكالاً ومظاهر أخرى لم يشهدها المجتمع الجزائري من قبل، كما تتفق مع ما جاء في دراسة شمامة بوترعه بعنوان "**دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم،2020م**" حيث توصي بضرورة الاستمرار في حث الدول على إصدار تشريعات وقوانين لمكافحته أو تعديل التشريعات الموجودة وعدم تقاعسها في مناهضة العنف ضد المرأة، كما تتفق مع ما جاء في دراسة سيرين أبو قرع وإسماعيل عريقات بعنوان "**دور المنظمات الأهلية النسوية في الحد من العنف ضد النساء في محافظة رام الله والبيرة2022م**" حيث تبين أن أكبر تحدي يقف في وجه المنظمات الأهلية النسوية هو انخفاض ثقافة المجتمع، وأوصت بضرورة تعزيز الضغط على الحكومة لإصدار تشريعات لحماية النساء وتعزيز الاستعانة بالجوانب القانونية.

2- النتائج العامة للدراسة: اتضح من نتائج الدراسة الآتي:

- أن المرأة الليبية تعاني من العنف الأسري المتمثل في (العنف الجسدي واللفظي والمادي أو الاقتصادي)، كما تعاني من العنف المجتمعي المتمثل في (التحرش "اللفظي والجسدي" في العمل وفي الأماكن العامة، والعنف الإلكتروني أو التكنولوجي، وهيمنة الأعراف الاجتماعية التي تكرس ثقافة سلطة الذكور).
- أن النساء الليبيات المتعرضات للعنف اللواتي طلبن المساعدة من المنظمات غالبيتهن من الفئة العمرية متوسطات السن اللواتي تتروح أعمارهن ما بين (30-45) سنة، ومن غير المتزوجات (وتضم هذه الفئة العازبات والمطلقات والأرامل)، ومن المتعلمات (وتضم هذه الفئة المؤهل العلمي ثانوي أو متوسط- جامعي أو عالي)، ومن أسر كبيرة الحجم يفوق عدد أفرادها 10 أشخاص، ومن غير الموظفات (وتضم هذه الفئة العاطلات عن العمل وربات البيوت)، وهن من ذوات الدخل الشهري المنخفض الذي يتراوح ما بين (500-1000) دينار شهرياً.
- أن المنظمات المدروسة تقدم خدمات الاستماع والدعم النفسي وخدمات الاستماع والإرشاد الاجتماعي والمشورة، بينما لا تقدم خدمات أخرى (كتوفير مراكز للإيواء، والمساعدات الطبية والقانونية)، وتستخدم وسائل الإعلام في مناهضتها للعنف ضد المرأة من خلال صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالمنظمات واستخدام المطويات والمنشورات والملصقات والمحاضرات التوعوية وورش العمل، بينما لم تستخدم الصحف والمجلات محلية أو البرامج الإذاعية (راديو محلي – برامج تلفزيونية)، وتستخدم

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

حملات التوعية كوسيلة لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال التركيز على الفئات المستهدفة كفئة غير المتزوجات وفئة اللاجئات والأجنبيات بينما لم تستهدف فئة المتزوجات وفئة عاملات المنازل.

- أن شركاء المنظمات في حملات التوعية في مناهضتها للعنف ضد المرأة تمثلوا في فئة مؤسسات المجتمع المدني وفئة الأئمة والوعاظ، بينما لم يشارك المنظمات في حملات التوعية فئة الإعلاميين والمثقفين وفئة الفنانين والمشاهير.
- أن المنظمات تبذل جهودها لتنمية الوعي المجتمعي العام من خلال العمل على إقرار وتفعيل قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة والعمل على تعزيز دور الخطاب الديني، بينما لم تعمل على توفير خط طوارئ لطلب النجدة وانعدم تعاونها مع الشرطة في التبليغ عن الحالات، كما أنها تبذل جهودها من خلال البرامج العملية للدعم والتي تستهدف فئات مجتمعية متعددة (بين القطاعين العام والخاص) بشكل كبير، وتستهدف فئة الطلاب والموظفين (من الجنسين) وفئة الأسرة، وفئة الرجال والشباب بشكل أقل، كما أنها تتعاون مع الشركاء في هذه البرامج كالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني بينما ليس لديها شراكة مع الأجهزة التنفيذية والتشريعية للحكومة.
- أن أبرز الصعوبات التي واجهت المنظمات تمثلت في الأفكار النمطية السائدة والنقص في المخصصات المالية وضعف قدرات المنظمات نفسها وعدم كفاية الحماية القانونية للمرأة في ظل القوانين السائدة وكذلك التضييق والتقييد في القوانين الوطنية على عمل المنظمات بشكل عام في مجتمع الدراسة.

مناقشة النتائج: في ضوء نتائج هذه الدراسة يمكننا القول أنه بالرغم من العلاقة الوثيقة والمتبادلة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، والتي تلعب فيها المنظمات دوراً أساسياً ومهماً لنشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن قضايا حريته وكرامته، بالإضافة إلى زيادة الوعي بحقوق المرأة والدفاع عنها كجزء من الحقوق الإنسانية، ومكافحة العنف ضدها والقضاء على جميع أشكاله التي تمثلت في العنف الأسري، والمجتمعي، والآثار المترتبة عنه، إلا أن الاهتمام العلمي بدراسة الموضوع في المجتمع الليبي حديث نسبياً ولا يزال نوعاً ما محدوداً، وقد يعود السبب الرئيس في ذلك لحداثة البحث في الظاهرة نفسها، وتشابك عواملها ومظاهرها، وحساسية الموضوع في ظل الثقافة المجتمعية السائدة حيث تشكل صعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات التي قد تساعد المنظمات في تحليل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة المعنفة وغيرها من المسائل الأخرى المرتبطة بمحيطها الاجتماعي، وعلى الرغم من أن دولة ليبيا شهدت تزايداً في عدد المنظمات غير الحكومية وتنوعاً كبيراً في أنشطتها، ومتابعتها للانتهاكات التي تطال هذه الحقوق، واكتسابها تأثيراً جذب العديد من المهتمين بالمجال الحقوقي والاجتماعي والثقافي للعمل تحت راياتها وضمن تنظيماتها وآليات عملها، إلا أنها فيما يخص موضوع مناهضة العنف ضد المرأة كجزء من حقوق الإنسان فإن الدور الخدمي الذي تقدمه ضعيف جداً ومقتصر على تقديم الدعم النفسي والمشورة الاجتماعية، أما فيما يخص الحماية التي يمكن أن توفرها للمعنفات لا تزال ضعيفة ومحدودة إلى حد كبيراً جداً ومقتصرة فقط على تقديم النصائح القانونية وبعض المساعدات الطبية التي لا تتعدى الإسعافات الأولية غالباً، وفيما يخص الدور الرقابي لها مازالت المنظمات في المجتمع الليبي بحاجة للكثير من العناصر المؤهلة وللدعم والتطوير على مستوى الهياكل التنظيمية وآليات العمل ومصادر التمويل، ذلك لإكسابها الخبرة والتقنيات اللازمة لتفعيل هذا الدور حتى تصبح قادرة على إحداث التغيير المجتمعي المنشود، **وهذا ما يعزز المسلمات النظرية للمنطلق**

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

الفكري الذي اعتمدته هذه الدراسة والذي يؤكد أنصاره على أن الوظيفة التي يؤديها أي جزء من الأجزاء (المنظمات كجزء من الأبنية المجتمعية) التي تشكل البناء الاجتماعي ذات صلة بمتطلبات الكل (المجتمع) ومؤثرة فيه ومتأثرة به، بالإضافة للتأكيد على تفسيراته لمفهوم العنف الذي أوضح أنصار هذا الاتجاه أنه نتاجاً لظروف اقتصادية اجتماعية مختلفة تشكل ضغوطاً بيئية اجتماعية واقتصادية على الآباء وتدفعهم إلى ممارسة عدوانيتهم تجاه الأسر.

3- المقترحات: بناءً على ما توصلت له الدراسة من نتائج يمكننا أن نقترح بعض المقترحات لتطوير عمل المنظمات ولمناهضة العنف ضد المرأة بشكل عام، على النحو الآتي:

- **على مستوى المنظمات: نقترح أن يؤخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية:**

1- إقامة حملات ميدانية وتنظيم زيارات للأحياء والقرى بشكل مباشر بدلاً من الاكتفاء بالمنصات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

2- إقامة برامج تدريبية للشباب والرجال خاصة، وإشراكهم في ورش عمل حول احترام المرأة وحقوقها من منطلق القوامة عليها كما نصت الشريعة الإسلامية للتخفيف من ممارسات الثقافة الذكورية المتعسفة.

3- الاهتمام بالتقييم الدوري ووضع آلية لمراجعة أداء المنظمة بشكل سنوي وقياس أثر حملاتها على المجتمع.

4- تقييم فعالية الحملات وإجراء دراسات تقييمية لقياس أثر الحملات التوعوية الحالية على تغيير السلوكيات والمواقف المجتمعية.

5- إنشاء شبكات دعم نسائية بهدف تبادل الخبرات وتقديم الدعم والمساندة.

6- دراسة وتحليل التقاطعات الاجتماعية كتحليل كيف يتقاطع العنف مع عوامل أخرى مثل (الحالة الاجتماعية للمرأة والفقر والبطالة والمستوى التعليمي والخلفية الاجتماعية: حضر أم ريف).

7- إطلاق خط ساخن للطوارئ لتلقي البلاغات بسرية تامة وبسرعة وربطها مباشرة بخدمات الدعم النفسي والاجتماعي التي توفرها المنظمة، وفي أسوء الحالات ربطها بالجهات الأمنية كمراكز الشرطة.

8- استخدام التكنولوجيا وتطوير تطبيقات ومنصات وصفحات إلكترونية محددة وخاصة بالمنظمة لتقديم الشكاوى والحصول على الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني بسرية لاحتواء المرأة المعنفة.

- **على مستوى السياسات العامة: نقترح أن يؤخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية:**

1- إنشاء مرصد وطني مستقل خاص بقضايا العنف ضد المرأة لجمع البيانات بشكل دوري بهدف إصدار تقارير سنوية عن تلك القضايا.

2- إقامة حملات إعلامية على المستوى الوطني وإشراك كافة وسائل الإعلام (التلفزيون-الراديو- الصحف والمجلات- مواقع التواصل- المنصات الإلكترونية) في حملات توعية واسعة النطاق بخطورة العنف وخاصة الموجه ضد المرأة والأسرة.

3- دمج قضية مكافحة العنف في التعليم والمناهج التعليمية وإدراج موضوعات العنف الأسري والمجتمعي وخاصة الموجه ضد المرأة في المناهج التعليمية المدرسية والجامعية لتعزيز الوعي المبكر بخطورته.

4- مراجعة التشريعات وتعديل بعض القوانين المقيدة لعمل المنظمات المدنية بهدف توسيع عملها حتى تغطي أكبر مساحة جغرافية ممكنة.

المجلة العلمية لكلية التربية / جامعة سرت/المجلد (5) العدد (2)
Faculty of Education journal / Sirte University (Vol (5) No (2))
Doi (10.37375/foej.v5i2.4211)
ISSN : 3740-2791
2026/07/05

5- تخصيص ميزانية حكومية لتقديم الدعم المالي للمنظمات التي تعمل مجال مناهضة العنف.

6- إقامة شراكة حقيقة مع أجهزة الأمن ومراكز الشرطة كتدريب رجال الأمن والشرطة على التعامل مع قضايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة بحرص وسرية أكثر.

- **على مستوى الاستراتيجيات طويلة المدى:**

1- الاهتمام ببرامج إعادة التأهيل وتوفير برامج نفسية واجتماعية مكثفة لإعادة دمج النساء الناجيات من العنف في الحياة الاجتماعية وسوق العمل لممارسة حياتهن بشكل طبيعي.

2- دراسة الأثر النفسي وبحث تأثير العنف على الصحة النفسية للمعنفات والناجيات من العنف، وربطه بقدرتهن على المشاركة في الحياة المجتمعية.

3- الاهتمام بدراسة دور الأسرة والبحث في العلاقة بين حجم الأسرة وزيادة احتمالية التعرض للعنف.

4- دراسة وتحليل الأثر الاقتصادي وتقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة مثل (الخسائر الإنتاجية-تكاليف العلاج- ارتفاع معدلات البطالة والفقر بين النساء- نمو الاقتصاد الهامشي) وغيرها.

5- زيادة وتكثيف برامج التعاون الدولي والإقليمي للاستفادة من خبرات الدول والمنظمات ذات العلاقة بالموضوع في بناء استراتيجية وطنية شاملة لمواجهته والحد من أضراره.

4- التوصيات:

- **على المستوى العلمي:**

1- نوصي بزيادة الاهتمام بإجراء البحوث الميدانية الكمية والكيفية لتكوين صورة شاملة على المستوى الوطني عن أنماط العنف وأنواعه ومستوياته.

2- نوصي بتطوير أدوات القياس وإعداد مؤشرات علمية مقننة لقياس حجم انتشار الظاهرة وتأثيرها ونوعية وخصائص المشاركين فيها.

3- نوصي باستخدام المنهج المقارن عند دراسة قضايا العنف ضد المرأة لمقارنة أوضاع المرأة الليبية مع أوضاع النساء في مختلف دول العالم ولاسيما في الدولة العربية بهدف تحديد الخصوصية المحلية للقضية والعوامل المشتركة لانتشارها.

4- نوصي بزيادة التركيز على دراسة الفئات المهمشة وإدماج فئة النساء ذوات الإعاقة واللاجئات والنساء من فقراء الحضر والنساء الريفيات في الدراسات المستقبلية.

5- نوصي بدراسة دور الإعلام والبحث في أثر غيابه عن حملات التوعية، واقتراح آليات لدمجه بفاعلية أكبر.

- **على مستوى المنظمات:**

1- نوصي بتوسيع نطاق الخدمات وإنشاء مراكز إيواء وتوفير الدعم الصحي والقانوني وتخصيص خط طوارئ لطلب النجدة.

2- نوصي بزيادة الاهتمام ببناء القدرات وتدريب العاملين بالمنظمات على التعامل مع حالات العنف وفق المعايير الرسمية للدولة.

3- نوصي باستهداف الفئات المغيبة والمهمشة مثل (المتزوجات-عاملات المنازل-اللاجئات- النساء الريفيات) ضمن الفئات المستهدفة في أي حملة توعوية تقدمها المنظمات مستقبلاً.

4- نوصي بالاهتمام بزيادة الشراكات وتنويعها بين المحلي والإقليمي والدولي وإشراك رجال الدين ورجال الأمن والمشاهير والإعلاميين والفنانين والمثقفين والمؤثرين اجتماعياً في حملات التوعية لزيادة تأثيرها وانتشارها على أوسع نطاق.

5- على مستوى السياسات العامة:

1- نوصي بتكثيف الخطاب الديني وإشراك الأئمة والوعاظ

ISSN : 3740-2791
2026/07/05

وإبراز دورهم في التوعية بحقوق المرأة وصيانة كرامتها وحمايتها كما نصت الشريعة الإسلامية.

2- نوصي بتعزيز التعاون بين المؤسسات الرسمية وبناء شراكات فعلية بينها وبين المنظمات المدنية لضمان مواجهة الظاهرة ولتسهيل التبليغ والمتابعة القانونية لها.

3- نوصي بالاهتمام بالإصلاحات التشريعية وزيادة الضغط المجتمعي لإقرار قانون خاص لمناهضة العنف ضد المرأة وضمان حمايتها حماية قانونية.

4- نوصي بإقامة حملات توعية مجتمعية مستمرة طويلة الأمد للتوعية بخطورة العنف على النسيج والسلم الاجتماعي، وخطورة العنف ضد المرأة على الحياة الزوجية والأسرية، بهدف تغيير الثقافة السائدة على المدى الطويل.

المراجع

1. إجلال إسماعيل حلمي. (1999م). العنف الأسري. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

2. أحمد حسين الرفاعي. (2009م). مناهج البحث العلمي. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

3. البنك الدولي. (بلا تاريخ). www.albankaldawli.org .

4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة. (14-25 يونيو, 1993). المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فيينا، النمسا: www.ohchr.org.

5. المهدي محمد الجديدي. (2009م). الآثار الاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف ضد المرأة. طرابلس: جامعة السابع من إبريل.

6. المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. (1995). بكين، الصين: www.ohchr.org.

7. جامعة الدول العربية. (9 مارس, 2022). إعلان جامعة الدول العربية. المادة(1) العنف ضد المرأة والفتاة. أبوظبي، الإمارات: www.lasportal.org.

8. رشيد حميد زغير، و جوابي لخضر. (2017م). الأثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة(دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي). **مجلة سوسيولوجيا الدراسات والبحوث الاجتماعية**، المجلد1، العدد3، الصفحات 27-10.

9. ريموندا اشيعا. (2010م). المشكلات النفسية الناتجة عن العنف ضد المرأة. مجلة كلية التربية الأساسية،العدد26، جامعة المستنصرية، العراق، صفحة 539.

10. سرين أبو قرع، و إسماعيل عريقات. (2022م). دور المنظمات الأهلية النسوية في الحد من العنف ضد النساء في محافظة رام الله والبيرة. **مجلة الفنون والآدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع**، العدد79، الصفحات 121-100.

11. سعاد بن قفه، و علي شريف. (2017م). دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري. **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد31، الصفحات 62-53.

12. شمامه بوترعة. (2020). دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحه العنف ضد المرأة وقت السلم. **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد1، المجلد31، الصفحات 222-205.

13. محمد شوقي عبد العال. (بلا تاريخ). المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بين الغايات المعلنة وآفة التسييس. تم الاسترداد من https://hrightsstudies.sis.gov.eg.

14. محمد عبد الفتاح محمد. (2007م). الاتجاهات

ISSN : 3740-2791
2026/07/05

النظرية الحديثة في دراسة المنظمات المجتمعية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

15. مهيد علي محجوب. (27 أغسطس, 2019). تعريف المنظمات غير الحكومية وأنواعها. تم الاسترداد من www.facebook.com/mohiadlawfirm/posts.

16. نجاة أبوبكر زميط. (2003م). العنف العائلي الوجه من الرجل ضد المرأة، رسالة ماجستير. طرابلس: كلية الآداب، جامعة الفاتح، طرابلس.